دراسة في مُشْكِل القرآن الكريم والحديث النبوي حول تعدد الزوجات

د٠ يوسف عبد الرحيم محمد المهيني (*)
د. عبد الرحمن عبد الله سرور الجرمان(*)

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأجلُ التسليم على من لا نبي بعده، محمد بن عبد الله وعلى آل بيته الطيبين الطاهرين، وأصحابه الغر الميامين، ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

أما بعد:

فقضية تعدد الزوجات التي أحلّها الإسلام بصراحة ووضوح في القرآن الكريم والسنة النبوية تعتبر من أكثر القضايا التي يُهاجم بها الإسلام في العصر الحالي، فقد رُمي الإسلام بسببها بالشبهات الكثيرة، ومن بين هذه الشبهات ما استشكل في عصرنا من محاولة سيئة لضرب نصوص الإسلام بعضها ببعض، وذلك بزعم وجود تعارض واضح وصريح في قضية تعدد الزوجات بين القرآن الكريم والقرآن الكريم نفسه من جهة، وبين القرآن الكريم والسنة النبوية من جهة أخرى.

وسوف تقوم هذه الدراسة بفحص هذا التعارض المتوهم والجواب عليه وحل إشكالاته إن شاء الله تعالى، وتأتي هذه الدراسة ضمن ما يُعرف في مساقات القرآن الكريم بـ "مشكل القرآن" أو "موهم التعارض"، ويعرف في مساقات الحديث النبوي الشريف بـ "مشكل الحديث"أو "مختلِف الحديث" أو"رد التعارض".

(*) الأستاذ المشارك بقسم علم اللغة التطبيقي – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
(*) أستاذ مشارك في التفسير وعلوم القرآن – قسم الدراسات الإسلامية بكلية التربية الأساسية – الكويت.

مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة الدراسة في أمرين: الأمر الأول: ادعاء التعارض بين آيات القرآن الكريم في موضوع إباحة التعدد، فقد أجازت آية قرآنية تعدد الزوجات بشرط العدل، وبيّنت آية أخرى أنه لا يمكن العدل بين الزوجات، والأمر الثاني: ادعاء التعارض بين القرآن الكريم والسنة النبوية في موضوع إباحة التعدد؛ حيث أباحه القرآن الكريم والسنة النبوية، وقد ثبت في حديث أن رسول اللهﷺ رفض زواج علي بن أبي طالب ﷺعلى ابنته فاطمة –رضي الله عنها–، فكيف يمنع رسول اللهﷺ ما أجازه القرآن الكريم والسنة النبوية نفسها؟! وسوف تقوم الدراسة ببحث هاتين المشكلتين والإجابة عن إشكالاتهما –بإذن الله–.

- **أسئلة الدراسة:**

تجيب هذه الدراسة عن الأسئلة التالية:

- هل هناك تعارض بين آيات القرآن الكريم في موضوع إباحة التعدد؟
- هل هناك تعارض بين آيات القرآن الكريم والحديث النبوي الشريف في موضوع إباحة التعدد؟
- ما هو الجواب المقنع والذي يرفع الإشكال عن حديث منع رسول اللهﷺعليًّا ﷺ من الزواج على ابنته فاطمة –رضي الله عنها–؟
- ما هو أصل هذه الشبهات وكيف وصلت إلينا؟

- **الدراسات السابقة:**

بعد البحث عن دراسات تتناول هذا الموضوع، وتحاول حل الإشكالات المتوهمة في موضوع تعدد الزوجات؛ وجدنا الدراسات الآتية:

١) كتاب: "**موسوعة محاسن الإسلام ورد شبهات اللئام**"، تأليف: أحمد بن سليمان أيوب ونخبة من الباحثين، وهي موسوعة كبيرة تناول فيها الباحثون شبهات كثيرة تثار حول الإسلام في ميادين شتى، مع محاولة بيان أصل هذه الشبهات، والرد عليها، وكان مما ذكروا في الشبهات التي تطرح حول موضوع

المرأة في الإسلام: بعض الشبهات حول التعدد، وذكروا منها مسألة عدم موافقة النبي ﷺ على زواج علي بن أبي طالب ﷺ من ابنة أبي جهل، وذكروا أن البعض يستغل هذا الحديث ليستدل به على منع رسول الله لتعدد الزوجات، وبينوا أن المنع لا يعنى تحريم الحلال كما هو واضح من صريح قول رسول اللهﷺ، واختاروا توجيه الشيخ أحمد شاكر في المسألة من أن المنع من الرسول لم يكن بوصفه رسولاً مبلغاً عن ربه حكماً شرعياً، وإنما بوصفه رئيس الأسرة التي فيها علي ابن عمه وفاطمة ابنته.

والكتاب لم يعالج هذه المسألة من جميع جوانبها، وإنما كان الكلام مقتضباً يسيراً جداً في أربعة عشر سطراً فقط، كما أنه لم يبين لنا من هم الذين تكلموا بهذه الشبهة وطرحوها!

٢) كتاب: "**العدل في التعدد**"، لمؤلفه: عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار، وهو يتحدث عن مسألة العدل في تعدد الزوجات كما يرى الباحث من وجهة نظره، وقد عقد مبحثاً خاصاً يتحدث فيه عن مسألة منع النبي ﷺ علياً من الزواج على فاطمة، وهو المبحث الثالث والعشرون من الكتاب، وقد ذكر أن هذه الشبهة إنما يثيرها بعض المحاربين لمسألة تعدد الزوجات حتى يشوهوا قضية التعدد كما يرى المؤلف.

والكتاب غير مستقص للمسألة ولا متخصص فيها، فهو لم يجمع كل الروايات المتعلقة بهذه الحادثة، ولا بيّن زاوية التعارض المتوهم بين هذه الروايات مع القرآن الكريم.

٣) كتاب: "**زوجات لا عشيقات**"، لمؤلفه: حمدي شفيق، وقد خصص الباحث الفصل الثالث لتناول موضوع الشبهات الواهية التي تعرض لقضية تعدد الزوجات، ثم ذكر مطلباً مستقلاً بعنوان: حديث السيدة فاطمة بنت الرسول، وذكر أن المعارضين لقضية التعدد من المعاصرين إنما يستدلون بحديث منع النبي ﷺ علياً ﷺمن الزواج على ابنته فاطمة –رضي الله عنها–.

إلا أن الجواب عن هذا الأشكال وهذه الشبهة إنما جاء مقتضباً لا يرقى لمعالجة هذه القضية من كل جوانبها وتعقيداتها التي تعرض عليها.

وسوف تقوم دراستنا –بإذن الله– على حل الإشكالات والتعارض المتوهم بين آيات القرآن الكريم في موضوع إباحة التعدد، وكذلك حل الإشكالات والتعارض المتوهم بين آيات القرآن الكريم مع السنة النبوية في موضوع إباحة التعدد؛ وذلك بجمع روايات حديث منع النبي ﷺ علياً ﷺ من الزواج على ابنته فاطمة –رضي الله عنها–، وبيان وجه التعارض المتوهم، وجمع أقوال أهل العلم فيها، والرد على الشبهات المثارة بأسلوب علمي رصين، وبيان عدم تعارض آيات القرآن الكريم والسنة النبوية، فكلاهما وحي من الله تعالى، ولا يمكن لهما أن يتعارضا.

- **خطة الدراسة:**

ومن أجل الوصول إلى الأهداف العلمية المنشودة، والإجابة على تساؤلات الدراسة، وتحقيق المنهجية العلمية المطلوبة، فسيتم تناول هذا الموضوع من خلال تمهيد وثلاثة مباحث وفق الآتي:

التمهيد: وفيه بيان معنى المشكل لغة، والمعنى الاصطلاحي لمشكل القرآن ومشكل الحديث.

المبحث الأول: مشروعية تعدد الزوجات.

المبحث الثاني: الإشكال المتوهم بين آيتي النساء في جواز التعدد.

المبحث الثالث: الإشكال المتوهم بين القرآن الكريم والحديث النبوي في جواز التعدد.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

منهج الدراسة:

أولاً: المنهج الاستقرائي والاستنباطي، وذلك من خلال جمع النصوص الشرعية من القرآن الكريم والحديث النبوي في موضوع تعدد الزوجات، ومعرفة أقوال المفسرين وأهل العلم حول قضية التعدد، ومن ثم استنباط الأحكام الشرعية من هذه النصوص، والإجابة على التساؤلات المطروحة، ومعالجة الشبهات الواردة، للوصول إلى قناعة مرضية في نهاية الدراسة.

ثانياً: المنهج التحليلي والنقدي، وذلك بجمع المعلومات المتعلقة بموضوع الدراسة، والقيام بتحليلها وفهم الآراء المتعددة للنصوص في الموضوع المطروح، وتحقيق جيد لنشأة التعارض وسببه، ومن ثم نقوم بنقد الشبهات التي أثيرت حول هذه القضية وتفنيدها، والإجابة عن جميع التساؤلات التي تتعلق بالموضوع بشكل علمي.

ونسأل الله التوفيق والسداد، والهدى والرشاد.

التمهيد

يحسن بنا أن نمهد لهذه الدراسة بذكر تعريفات المشكل في اللغة، ومشكل القرآن الكريم ومشكل الحديث النبوي في الاصطلاح، وبيان مرادفاتهما.

فالمشكل في اللغة: اسم فاعل من أَشْكَلَ، وهو بمعنى اشتبه والتبس، فالأمر المشكل هو الأمر المشتبه والملتبس(١).

ومشكل القرآن الكريم اصطلاحاً: هي الآيات القرآنية التي التبس معناها، فلم يعرف المراد منها إلا بالنظر والتأمل(٢).

وقد سمّاه الزركشي: موهم المختلف، وسمّاه السيوطي: المشكل وموهم الاختلاف والتناقض، وعرّفاه بما يوهم التعارض بين الآيات(٣).

ومن مرادفات مشكل القرآن الكريم: موهم التعارض، وموهم التناقض، وموهم المختلف، وموهم الاختلاف(٤).

واستعمال المفسرين لمصطلح المشكل أعم من استعمال من كتب في علوم القرآن؛ فالمفسرون يستعملونه في كل التباس واشتباه في الآية سواء كان يوهم التعارض والتناقض أو اشتباه قد يقع في المعنى أو الإعراب أو القراءات؛ فموهم التعارض عندهم يعتبر نوعاً من أنواع الإشكال(٥).

---

(١) انظر: مقاييس اللغة لابن فارس (٢٠٤/٣)، وتاج العروس للزبيدي (٣٨١/١٤)، ولسان العرب لابن منظور (٢٣١٠/٤).

(٢) انظر: مشكل القرآن الكريم لعبد الله المنصور (ص:٧٧).

(٣) انظر: البرهان في علوم القرآن للزركشي (١٧٦/٢)، والإتقان في علوم القرآن للسيوطي (٧٩/٣).

(٤) انظر: المصادر السابقة.

(٥) انظر: مشكل القرآن الكريم للمنصور (ص: ٧٦-٧٧).

ومشكل الحديث النبوي اصطلاحاً: "هو الحديث الذي يخالف دليلاً شرعياً أو عقلياً أو حسياً"(١).

إذاً فهو الحديث الذي يخالف دليلاً شرعياً آخر مخالفة حقيقية أو ظاهرية، سواءً كان هذا المخالف آية من القرآن الكريم أو حديثاً آخر، وكذلك الحديث الذي يخالف العقل البشري أو الحس الإنساني أو حتى العلم التجريبي في زماننا كما بيّن هذا بعض أهل العلم.

ويسمى هذا العلم أيضاً بـ "مُخْتَلِف الحديث"، ولا فرق بينهما على الصحيح، خلافاً لمن فرق بينهما من المتأخرين، فقد خص بعضهم علم المختلف في مخالفة حديث لحديث، وخصوا علم المشكل في مخالفة حديث نبوي لآية من القرآن أو للعقل أو للحس والواقع، والبعض يرى أن مشكل الحديث أشمل من مختلف الحديث، والراجح أنهما علم واحد ولا فرق بينهما؛ لأن اللغة العربية لا تقتضي التفريق بينهما في المعنى، كما أن السابقين من العلماء لم يفرقوا بينهما في الاصطلاح لا نظرياً ولا تطبيقياً كما هو واقع في مصنفاتهم(٢).

ومن مرادفات مشكل الحديث: مُختلف الحديث، ورد التعارض، وتلفيق الحديث، وكلها على معنى واحد ولا فرق بينهما على الصحيح خلافاً لمن فرق بينهم.

---

(١) انظر: علم مختلف الحديث أصوله وقواعده، للدكتور شرف محمود القضاة(ص: ٧)، وقد أورد الدكتور معظم هذه تعريفات مشكل الحديث أو مختلف الحديث ثم اختارهذا التعريف الذي صاغه بنفسه؛ لأنه مختصر وشامل لكل ما ذكره أهل العلم من تعريفات كثيرة لعلم المختلف، ولمعرفة المزيد يُرجى الرجوع للبحث فهو مفيدٌ في بابه.

(٢) علم مختلف الحديث أصوله وقواعده، (ص: ٤)، ولمزيد من التفاصيل يمكن الرجوع للبحث.

المبحث الأول

مشروعية تعدد الزوجات

لم يختلف أحد من أمة محمد ﷺ على جواز التعدد والجمع بين النساء إلى أربع، أما مسألة حكمها التكليفي فالأصل فيه الإباحة، وقد يحدث ما ينقل هذا الأصل وهو الإباحة إلى حكم آخر؛ كما لو تزوج بواحدة ولم يحصل له الإعفاف منها، فهنا يسن له التعدد؛ لأن الغرض من النكاح الإحصان، فإن لم يتأتى بواحدة سن له النكاح من الثانية وهكذا، فإن خشي على نفسه من الوقوع في المحرم وجب عليه الزواج من أخرى، فإن تيقن في نفسه ألا يعدل بينهن فهو محرم، فإن ظن ألا يعدل بينهن فمكروه في حقه، فإذاً مسألة التعدد إذا تتراوح بين الأحكام التكليفية الخمسة.

وقد ذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه يستحب أن لا يزيد الرجل في النكاح على امرأة واحدة من غير حاجة ظاهرة، إن حصل بها الإعفاف لما في الزيادة على الواحدة من مخافة التعرض للمحرم، قال الله تعالى: {وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ} [النساء: ١٢٩]، بينما يرى الحنفية إباحة تعدد الزوجات إلى أربع إذا أمن عدم الجور بينهن، فإن لم يأمن اقتصر على ما يمكنه العدل بينهن، فإن لم يأمن اقتصر على واحدة؛ لقوله تعالى: {فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً} [النساء: ٣][(١)].

أدلة مشروعية التعدد من القرآن الكريم:

أولاً: قال الله تعالى: {وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا} [النساء: ٣].

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية، (٤١/٢٢٠).

وجه الدلالة: هذه الآية الكريمة أصل في موضوع تعدد الزوجات، يوجه الله تعالى فيها الذين يخافون عدم العدل في اليتيمات اللاتي تحت ولايتهم إما بنقص المهر الواجب لهن أو بإساءة معاملتهن: بتركهن ونكاح غيرهن من الطيبات، وإن شاءوا تزوجوا اثنتين أو ثلاثاً أو أربعاً، وإن خافوا عدم العدل بين الزوجات فليقتصروا على واحدة أو ما ملكت أيمانهم من الإماء، فهذا أقرب إلى عدم الجور والميل المحرم.

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي: "ذكر [الله تعالى] العدد الذي أباحه من النساء فقال: {مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ} أي: مَنْ أحب أن يأخذ ثنتين فليفعل، أو ثلاثاً فليفعل، أو أربعاً فليفعل، ولا يزيد عليها، لأن الآية سيقت لبيان الامتنان؛ فلا يجوز الزيادة على غير ما سمى الله تعالى إجماعا"(١).

ثانياً: قال الله تعالى: {وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا}[النساء: ١٢٩].

وجه الدلالة: بيّن الله تعالى عدم قدرة الرجل على العدل بين الزوجات في ميل القلب والمحبة والشهوة ولو حاول الإنسان ذلك بشتى الطرق؛ لأنه لا يملك القلب وميله، ونهى عن الميل بالأفعال في المبيت والنفقة، فيجعل الأخرى كالمعلقة لا هي مطلقة ولا هي ذات زوج، وهذه الآية تدل بصراحة على مشروعية التعدد في الزواج، وتبيّن بعض الأحكام المتعلقة به.

أخيراً: قال الله تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ ... وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا}[النساء: ٢٣].

وجه الدلالة: في هذه الآية الكريمة يبيّن الله تعالى المحرمات من النساء في الزواج، وذكر من جملة تلك المحرمات الجمع بين الأختين عند رجل واحد؛ مما

---

(١) انظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، لعبد الرحمن السعدي (ص: ١٦٣).

يدل على مشروعية الجمع بين غير الأختين عند رجل واحد -باستثناء ما دلت السنة النبوية على تحريمه كالجمع بين المرأة وعمتها، والمرأة وخالتها، والجمع بين أكثر من أربع-.

أدلة مشروعية التعدد من السنة النبوية:

أولاً: رَوى أبو هريرةَ ﷺ، عنِ النبيّ ﷺ قالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَا لَإِلَى إِحْدَاهُما جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ»، وفي رواية الترمذي: «إذا كانَت عِنْدَ الرَّجُلِ امْرَأَتَانِ، فَلْم يعْدِلْ بَيْنَهُمَا، جَاءَ يَوْمَ القِيامَةِ وَشِقَّهُ سَاقِطٌ»، وفي رواية لأحمد: «جَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ يَجُرُّ أَحَدَ شَقَّيْهِ سَاقِطَاً أَوْ مَائِلاً»[1].

وجه الدلالة: دل الحديث على وجوب التسوية بين الزوجات، وحرمة الميل إلى إحداهن، وقد قال تعالى: {فَلاَ تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ}، والمراد الميل في القسم والإنفاق لا في المحبة لأنها مما لا يملكه العبد[2]، وبما أن الحديث يوجب التسوية بين الزوجات؛ إذاً فهو يدل على جواز الجمع بينهن كما هو ظاهر.

---

(١) رواه أبو داود في: "النكاح"، باب: في القسم بين النساء، (٤٦٩/٣)، (٢١٣٣)، والترمذي في: "النكاح"، باب: التسوية بين الضرائر، (٤٣٩/٣)، (١١٤١)، والنسائي في: "عشرة النساء"، باب: ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض، (٦٣/٧)، (٣٩٤٢)، وابن ماجه في: "النكاح"، باب: القسمة بين النساء، (١٤٣/٣)، (١٩٦٩)، وأحمد في: "مسند أبي هريرة ﷺ"، (٣٢٠/١٣)، (٧٩٣٦)، وفي: (٢٣٧/١٤)، (٨٥٦٨)، وفي: (١٠٧/١٦)، (١٠٠٩٠)، والدارمي في: "النكاح"، باب: العدل بين النساء، (١٩٣/٢)، (٢٢٠٦)، والحديث صححه الحاكم والذهبي وابن دقيق العيد وابن حجر وابن الملقن، انظر: المستدرك للحاكم ومعه تعليق الذهبي (٢٠٣/٢)، والبدر المنير لابن الملقن (٣٧/٨)، والتلخيص الحبير لابن حجر (٤٠٨/٣).

(٢) عون المعبود شرح سنن أبي داود للعظيم آبادي، (١٧١/٦).

ثانياً: رَوى قَيْسُ بن الْحارِثِ ﷺ، قَالَ: أَسْلَمْتُ وَعِنْدِي ثَمَانِ نِسْوَةٍ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ فَقُلْتُ ذلِكَ لَهُ فَقَالَ: «اخْتَرْ مِنْهُنَّ أَرْبَعاً»(١).

وجه الدلالة: يدل الحديث دلالة لا مرية فيها أن المقصود إبقاء أي أربع لا أربع معينات(٢)، وإبقاء أربع يعني بالضرورة الجمع بينهن، وهو ظاهر الدلالة.

ثالثاً: رَوى ابنُ عُمَرَ ﷺ أَنَّ: غَيْلانَ بنَ سَلَمَةَ الثَّقَفِيَّ أَسْلَمَ ولَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَسْلَمنَ مَعَهُ، «فَأَمَرَهُ النبيُّ أَنْ يَتَخَيَّرَ منهن أَرْبَعاً»(٣).

وجه الدلالة: أنَّه لو كان يجوز الجمعُ بين أكثر من أربع لسوَّغَ له رسولُ الله ﷺ في بقاء العشرة وقد أسلمن معه، فلما أمره بإمساك أربع وفراق سائرهن دلَّ على أنه لا يجوز الجمعُ بين أكثر من أربع بحال(٤)، ودلالة جواز التعدد هنا ظاهرة بينة.

---

(١) رواه أبو داود في: "الطلاق"، باب: في من أسلم وعنده نساء أكثر من أربع أو أختان، (٥٥٦/٣)، (٢٢٤١)، وابن ماجه في: "النكاح"، باب: الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة، (١٢٩/٣)، (١٩٥٢)، والبيهقي في الكبرى: "جماع أبواب ما يحل من الحرائر"، باب: عدد ما يحل من الحرائر والإماء، (٢١٨/١٤)، (١٣٩٦٠)، وقال ابن كثير: وهذا الإسناد حسن، ومجرد هذا الاختلاف لا يضر مثلُه، لما للحديث من الشواهد، تفسير القرآن العظيم،(٢١١/٢)، والحديث صححه الشيخ الألباني في إرواء الغليل (١٨٨٥)، وحسنه الشيخ شعيب الأرناؤوط في تحقيقه لسنن ابن ماجه.

(٢) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني للألوسي، (٤٠٣/٢).

(٣) رواه الترمذي في: "أبواب النكاح عن رسول الله ﷺ"، باب: ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة، (٤٢٧/٣)،(١١٢٨)، وابن ماجه في: "النكاح"، باب: الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة، (١٣١/٣)، (١٩٥٣)،وأحمد في: "مسند عبد الله بن عمر"، (٢٢٠/٨)، (٤٦٠٩)،وفي:(٢٥١/٨)،(٤٦٣١)،وفي:(٦٩/٩)، (٥٠٢٧)، وفي: (٣٩٣/٩)، (٥٥٥٨)، وابن حبان في: "النكاح"، باب: ذكرُ الخبرِ المدحِض قولَ مَنْ زعم أن هذا الخبرَ حَدَّث بهمَ عُمَرٌ بالبصرة،(٤٦٥/٩)، (٤١٥٧)، وزاد: وفارق سائرهن، وفي: (٤١٥٨) قال: ويترك سائرهن.
والحديث صححه الحاكم، والترمذي وابن حبان، وابن القطان، والهيثمي، والألباني، انظر: المستدرك للحاكم (٢٢٩/٢)، وبيان الوهم والإيهام لابن القطان (٤٩٥/٣)، مجمع الزوائد للهيثمي (٢٢٣/٤)، إرواء الغليل (١٨٨٣).

(٤) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٢١١/٢).

رابعاً: روى ابنُ عَبَّاسٍ ﷺ: «أَنَّ النبيَّ نَهَى أَنْ تُزَوَّج المَرأة عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ على خَالتِهَا»(١).

وجه الدلالة: يدل هذا الحديث على جواز الجمع بين أكثر من امرأة عند رجل واحد، ولكن لا يجوز الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، بالإضافة إلى المحرمات الواردة في القرآن الكريم والسنة النبوية مثل الجمع بين الأختين وغير ذلك.

خامساً: رَوى سَعِيدُ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍﷺ: «هَلْ تَزَوَّجْتَ؟ قُلْتُ: لاَ، قَالَ: فَتَزَوَّجْ فَإِنَّ خَيْرَ هَذِهِ الأُمَّةِ أَكْثَرُهَا نِسَاءً» (٢).

وجه الدلالة: أن ابن عباس ﷺوهو حبر هذه الأمة يبين لتلميذه سعيد بن جبير جواز الاقتداء برسول الله ﷺ في موضوع الزواج ابتداءً، وكذلك في التعدد انتهاءً؛ إذ إن التعدد ليس خصوصية له ﷺ كما يوضح ابن عباس ﷺ، وهذا الأثر عن ابن عباس وإن كان موقوفاً عليه، إلا أنه يأخذ حكم المرفوع كما هو معلوم عند أهل العلم.

أخيراً: أن واقع صحابة رسول الله ﷺ يشهد بأن أكثرهم قد جمع بين أكثر من امرأة واحدة، وأن القلة منهم من اقتصر على زوجة واحدة مثل: علي بن أبي طالب ﷺ في حياة السيدة فاطمة –رضي الله عنها–، ثم بعد وفاتها تزوج بأكثر

---

(١) رواه وأبو داود في: "النكاح"، باب: ما يكره أن يجمع بينهن من النساء، (٤١٠/٣)،(٢٠٦٦)، الترمذي في: "النكاح"، لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها، (٤٢٤/٣)،(١١٢٥)، وأحمد في: "مسند عبد الله بن العباس"، (٤٦٨/٥)، (٣٥٣٠)، وابن حبان في: "النكاح"، باب: ذكر العلة التي من أجلها زجر عن هذا الفعل، (٤٢٦/٩)،(٤١١٦)، وزاد في روايته: "إنكن إذا فعلتن ذلك قطعتن أرحامكن"، والحديث صححه الإمام البخاري، والحافظ الترمذي، والشيخ الألباني –رحمهم الله جميعاً– انظر: سنن الترمذي، (٤٢٤/٣)،إرواء الغليل للألباني (٢٨٨٢).

(٢) رواه البخاري في: "النكاح"، باب: كثرة النساء، (١٩٥١/٥)، (٤٧٨٢).

من امرأة، وكذلك أبو الدرداء، وبلال بن أبي رباح وغيرهم من القلة الذين لم يعلم من حالهم أنهم تزوجوا بأكثر من واحدة، وأما البقية منهم فقد عددوا وجمعوا بين أكثر من امرأة واحدة.

أما الإجماع: فقد أجمع أهل العلم على جواز جمع الرجل الحر لأربع زوجات، وعدم جواز الزيادة على أربع[1].

وبهذا نكون يتبيّن مشروعية تعدد الزوجات من خلال القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع.

(١) انظر: المغني لابن قدامة (٤٧١/٩)، ومغني المحتاج للخطيب الشربيني (١٨١/٣).

المبحث الثاني

الإشكال المتوهم بين آيتي النساء في جواز التعدد مع العدل وفي عدم استطاعة العدل بين الزوجات

قال الله تعالى: {وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا} [النساء: ٣]، في هذه الآية الكريمة أجاز الله تعالى للرجال التعدد في الزوجات إلى أربعٍ، ثم أمر بالاقتصار على واحدة عند خوف عدم العدل، وبينّ أن هذا أقرب إلى عدم الميل والجور، فالتعدد في الزوجات مع عدم العدل محرم؛ لأن فيه ظلم وجور.

وفي آية أخرى من سورة النساء بيّن الله تعالى عدم قدرة الإنسان على العدل بين الزوجات فقال تعالى: {وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا} [النساء: ١٢٩]، فقد يُشكل على البعض أن في الآية الأولى دلالة على إمكان العدل بين الزوجات، وفي الآية الثانية دلالة على عدم إمكان العدل بينهن، ولما كان العدل بينهن شرط لجواز التعدد وهو غير ممكن؛ إذاً يكون التعدد محرماً لعدم إمكان شرطه وهو العدل بين الزوجات!

وهذا الفهم غير صحيح، فالعدل الواجب بينهن في الآية الأولى مختلف عن العدل غير المستطاع بينهن في الآية الثانية؛ فالعدل الواجب في الآية الأولى هو في القسم والمبيت والنفقة، بينما العدل المنفي في الآية الثانية هو في المحبة والشهوة والجماع، ولذلك قال فيها بعد بيان عدم استطاعة العدل في محبة القلب: {فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ}، أي لا تميلوا بأهوائكم كل الميل عن التي لا تحبونها فتتركون الواجب لها عليكم كالنفقة والمبيت والعشرة بالمعروف، فتكون

كالمعلقة لا هي ذات زوج يقوم بواجباته تجاهها، ولا هي غير ذات زوج فتتطلع للزواج.

فعن ابن عباسﷺ قال: "{وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ}، يعني: في الحب والجماع، لا تستطيع أن تعدل بالشهوة فيما بينهن ولو حرصت"(١)، وبنحوه قال عبيدة السلماني، ومجاهد، والحسن البصري، والضحاك وغيرهم (٢).

ولذلك جاء في الحديث عن النبي ﷺ أنه كان يقسم بين نسائه فيعدل، ثم يقول: «اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِي ما أَمْلِكُ، فَلا تَلُمْنِي فِي ما تَمْلِكُ وَلا أَمْلِكُ» (٣)، قال

---

(١) رواه الطبري في جامع البيان (٥٦٩/٧)،وابن أبي حاتم في تفسيره واللفظ له، (١٠٨٣/٤)، (٦٠٥٧).

(٢) انظر: جامع البيان للطبري (٥٦٧/٧) وما بعدها، وتفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم (١٠٨٣/٤)، (٦٠٥٦).

(٣) رواه أبوداود في: "النكاح"، باب: في القسم بين النساء، (٤٦٩/٣)، (٢١٣٤)، والترمذي في: "النكاح"، باب: ما جاء في التسوية بين الضرائر، (٤٣٨/٣)، (١١٤٠)، والنسائي في: "عشرة النساء"، باب: ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض، (٦٣/٧)، (٣٩٤٣)، وابن ماجه في: "النكاح"، باب: القسمة بين النساء، (١٤٤/٣)، (١٩٧١)، وأحمد في: "مسند السيدة عائشة رضي الله عنها"، (٤٦/٤٢)، (٢٥١١١)، والحديث صححه ابن حبان والحاكم وابن كثير وشعيب الأرناؤوط، ورجح إرساله البخاري والترمذي والزيلعي والألباني انظر: تفسير ابن كثير (٤٣٠/٢)، والعلل للترمذي (ص:١٦٥)، وبلوغ المرام لابن حجر (٢٢٠/١)، ونصب الراية للزيلعي (٢١٥/٣)، وسنن ابن ماجه بتحقيق الأرناؤوط (١٤٤/٣)، وصحيح سنن الترمذي للألباني (٥٨١/١)، برقم (١١٤١)، والحديث له شواهد كثيرة تقوي متنه، فهو صالح للاحتجاج.

أبو داود: "يعني القلب" (١)، وكان عمر بن الخطابﷺيقول: "اللهم قلبي فلا أملك، وأما ما سوى ذلك فأرجو أن أعدل" (٢).

قال الإمام الطبري: "وإنما أمر الله –جل ثناؤه– بقوله:{فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ} الرجالَ بالعدل بين أزواجهن فيما استطاعوا فيه العدل بينهن من القسمة بينهن، والنفقة، وترك الجور في ذلك بإيثار إحداهن على الأخرى فيما فرض عليهم العدلَ بينهن فيه، إذ كان قد صفح لهم عمَا لا يطيقون العدلَ فيه بينهنّ مما في القلوب من المحبة والهوى" (٣).

وقال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي: "قوله تعالى: {فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً} الآية، هذه الآية الكريمة تدل على أن العدل بين الزوجات ممكن، وقد جاء في آية أخرى ما يدل على أنه غير ممكن، وهو قوله تعالى:{وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ}الآية، والجواب عن هذا: أن العدل بينهن الذي ذكر الله أنه ممكن هو العدل في توفية الحقوق الشرعية، والعدل الذي ذكر أنه غير ممكن هو المساواة في المحبة والميل الطبيعي؛ لأن هذا انفعالٌ لا فعلٌ فليس تحت قدرة البشر، والمقصود: أن من كان أَميَلَ بالطبع إلى إحدى الزوجات فليتق الله وليعدل في الحقوق الشرعية، كما يدل عليه قوله: {فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ... الآية}" (٤).

وبيّن الشيخ أحمد شاكر أن شرط العدل في قوله تعالى: {فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً} هو شرط شخصي لا تشريعي، بمعنى أن مرجعه لشخص المكلف نفسه، ولا يدخل تحت سلطان التشريع والقضاء، فإن الله أذن للرجل أن يتزوج ما طاب

---

(١) سنن أبي داود (٤٧٠/٣).

(٢) رواه الطبري في جامع البيان (٥٦٩/٧).

(٣) المصدر السابق (٥٧٥/٧).

(٤) دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب لمحمد الأمين الشنقيطي (ص: ٥٥).

له من النساء دون قيد بإذن القاضي أو ولي الأمر أو القانون أو غيره، وأمره إذا خاف من عدم العدل بين الزوجات أن يقتصر على واحدة، ثم أخبره الله –عز وجل– أنه على الحقيقة لا يمكنه إقامة ميزان العدل بين الزوجات إقامة تامة لا يدخلها ميل، فأمره ألا يميل كل الميل فيذر زوجته كالمعلقة، فاكتفى ربه منه في طاعة أمره بالعدل أن يعمل منه بما استطاع، ورفع عنه ما لم يستطع، وهذا العدل المأمور به مما يتغير بتغير الظروف، ومما يذهب ويجيء بما يدخل في نفس المكلف؛ ولذلك لا يعقل أن يكون شرطاً في صحة العقد، بل هو شرط نفسي متعلق بنفس المكلف وبتصرفه في كل وقت بحسبه[1].

(١) عمدة التفسير عن الحافظ ابن كثير لأحمد شاكر (٤٥٩/١-٤٦٠).

المبحث الثالث

الإشكال المتوهم بين القرآن الكريم والحديث النبوي في جواز التعدد

في هذا المبحث سوف نتناول الحديث المشكل الذي توهّم بعض المعاصرين أنه يخالف القرآن الكريم والسنة النبوية في موضوع التعدد في الزوجات، وكيف أن البعض يستشهد به ليحاول إبراز وجود خلل بين الأدلة الشرعية، وسنبين–إن شاء الله–أصل هذه الشبهة وسببها، وسنحاول الإجابة عليها بمنهج علمي –إن شاء الله تعالى– في المطالب الثلاثة الآتية:

المطلب الأول: نص الحديث المشكل وحكمه.

روى عَلِي بْنِ الحُسَيْنٍ، عن الْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ، أَنَّهُ قَالَ:«إِنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ خَطَبَ ابْنَةَ أَبِي جَهْلٍ عَلَى فَاطِمَةَ، عَلَيْهَا السَّلاَمُ، فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ فِي ذَلِكَ، عَلَى مِنْبَرِهِ هَذَا، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ مُحْتَلِمٌ، فَقَالَ: إِنَّ فَاطِمَةَ مِنِّي، وَأَنَا أَتَخَوَّفُ أَنْ تُفْتَنَ فِي دِينِهَا، ثُمَّ ذَكَرَ صِهْرًا لَهُ مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ، فَأَثْنَى عَلَيْهِ فِي مُصَاهَرَتِهِ إِيَّاهُ، قَالَ: حَدَّثَنِي فَصَدَقَنِي، وَوَعَدَنِي فَوَفَى لِي، وَإِنِّي لَسْتُ أُحَرِّمُ حَلاَلاً، وَلاَ أُحِلُّ حَرَامًا، وَلَكِنْ وَاللهِ، لاَ تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَبِنْتُ عَدُوِّ اللهِ أَبَدًا» [1].

---

(١) رواه البخاري في: "الخمس"، باب: ما ذكر من درع النبي ﷺعصاه وسيفه وقدحه، (١١٣٢/٣)،(٢٩٤٣)،ومسلم في: "فضائل الصحابة"، باب: فضائل فاطمة بنت النبي عليها الصلاة والسلام، (١٩٠٢/٤)، (٢٤٤٩)، وأبو داود في: "النكاح"، باب: ما يكره أن يجمع بينهن من النساء، (٤١٣/٣)، (٢٠٦٩)، والنسائي في الكبرى في: "المناقب"، باب: مناقب فاطمة بنت محمد ﷺرضي الله عنها، (٣٩٤/٧)، (٨٣١٤)، وفي: "الخصائص"، باب: ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لهذا الخبر، (٤٥٨/٧)، (٨٤٦٦)، واقتصر في روايته على: (إن فاطمة مضغة مني)، ورواه ابن ماجه في: "النكاح"، باب: الغيرة (١٦٥/٣)، (١٩٩٩) وفي آخره: فنزل علي عن الخطبة.

وفي رواية ثانية:«إِنَّ عَلِيًّا خَطَبَ بِنْتَ أَبِي جَهْلٍ، فَسَمِعَتْ بِذَلِكَ فَاطِمَةُ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَزْعُمُ قَوْمُكَ أَنَّكَ لاَ تَغْضَبُ لِبَنَاتِكَ، وَهَذَا عَلِيٌّ نَاكِحٌ بِنْتَ أَبِي جَهْلٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَسَمِعْتُهُ حِينَ تَشَهَّدَ يَقُولُ: أَمَّا بَعْدُ، أَنْكَحْتُ أَبَا الْعَاصِ بْنَ الرَّبِيعِ، فَحَدَّثَنِي وَصَدَقَنِي، وَإِنَّ فَاطِمَةَ بَضْعَةٌ مِنِّي، وَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَسُوءَهَا، وَاللهِ لاَ تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَبِنْتُ عَدُوِّ اللهِ عِنْدَ رَجُلٍ وَاحِدٍ، فَتَرَكَ عَلِيٌّ الْخِطْبَةَ» (١).

وفي رواية ثالثة:«أَنَّ عَلِيًّا خَطَبَ ابْنَةَ أَبِي جَهْلٍ، فَوَعَدَ بِالنِّكَاحِ، فَأَتَتْ فَاطِمَةُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّ قَوْمَكَ يَتَحَدَّثُونَ أَنَّكَ لاَ تَغْضَبُ لِبَنَاتِكَ، وَإِنَّ عَلِيًّا قَدْ خَطَبَ ابْنَةَ أَبِي جَهْلٍ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: إِنَّمَا فَاطِمَةُ بَضْعَةٌ مِنِّي، وَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَفْتِنُوهَا، وَذَكَرَ أَبَا الْعَاصِ بْنَ الرَّبِيعِ، فَأَكْثَرَ عَلَيْهِ الثَّنَاءَ، وَقَالَ: لاَ يُجْمَعُ بَيْنَ ابْنَةِ نَبِيِّ اللهِ، وَبِنْتِ عَدُوِّ اللهِ، فَرَفَضَ عَلِيٌّ ذَلِكَ» (٢).

والروايات الثلاث كلها جاءت من طريق: الزهري، عن علي بن الحسين، عن المسور بن مخرمة ﷺ مرفوعاً.

وفي رواية رابعة:عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ: «إِنَّ بَنِي هِشَامِ بْنِ المُغِيرَةِ اسْتَأْذَنُوا فِي أَنْ يُنْكِحُوا ابْنَتَهُمْ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَلاَ آذَنُ، ثُمَّ لاَ آذَنُ، ثُمَّ لاَ آذَنُ، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ

(١) رواه البخاري في: "فضائل الصحابة"، باب: ذكر أصهار النبي ﷺمنهم أبو العاص بن الربيع، (١٣٦٤/٣)،(٣٥٢٣)، ومسلم في: "فضائل الصحابة"، باب: فضائل فاطمة بنت النبي عليها الصلاة والسلام، (١٩٠٣/٤)، (٢٤٤٩)،وأحمد في: "مسند الكوفيين"، حديث المسور بن مخرمة، (٢٢٧/٣١)، (١٨٩١٢).

(٢) رواه أحمد في: "مسند الكوفيين"، من حديث المسور بن مخرمة، (٢٢٦/٣١)، (١٨٩١١).

ابْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنْ يُطَلِّقَ ابْنَتِي وَيَنْكِحَ ابْنَتَهُمْ، فَإِنَّمَا هِيَ بَضْعَةٌ مِنِّي، يُرِيبُنِي مَا أَرَابَهَا، وَيُؤْذِينِي مَا آذَاهَا» (١).

وفي رواية خامسة:عن عبدِ اللّهِ بنِ الزُّبَيْرِ ﷺ، أَنَّ عَلِيًّا ذَكَرَ بِنْتَ أبي جَهْلٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبيّ فقالَ: «إِنَّمَا فَاطِمَةُ بَضْعَةٌ مِنِّي، يُؤْذِينِي مَا آذَاهَا، ويَنْصِبُنِي مَا أَنْصَبَهَا» (٢).

وفي رواية سادسة: عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَن سويد بن غفلةَ قَالَ: «خَطَبَ عَلِيٌّ ﷺ ابْنَةَ أَبِي جَهْلٍ إِلى عَمهَا الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، فَاسْتَشَارَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: أَعَنْ حَسَبِهَا تَسْأَلُنِي؟ قَالَ عَلِيٌّ: قَدْ أَعْلَمُ مَا حَسَبُهَا، وَلكِنْ أَتَأْمُرُنِي بها؟ قَالَ: لاَ، فَاطِمَةُ بِضْعَةٌ مِني وَلاَ أُحِبُّ أَنَّهَا تَحْزَنُ أَوْ تَجْزَعُ، فَقَالَ عَلِيٌّ: لاَ آتِي شَيْئَاً تَكْرَهُهُ» (٣).

---

(١) رواه البخاري في: "النكاح"، باب: ذب الرجل على ابنته في الغيرة والإنصاف، (٢٠٠٤/٥)، (٤٩٣٢)، ومسلم في: "فضائل الصحابة"، باب: فضائل فاطمة بنت النبي عليها الصلاة والسلام، (١٩٠٢/٤)، (٢٤٤٩)، وأبو داود في: "النكاح"، باب: ما يكره أن يجمع بينهن من النساء، (٤١٥/٣)، (٢٠٧١)، والترمذي في: "المناقب"، باب: فضل فاطمة بنت محمد ﷺ، (٦٩٨/٥)، (٣٨٦٧)، وابن ماجه في: "النكاح"، باب: الغيرة، (١٦٥/٣)، (١٩٩٩)، وأحمد في: "مسند الكوفيين"، حديث المسور بن مخرمة، (٢٤٠/٣١)، (١٨٩٢٦)، جميعهم من حديث الليث بن سعد، عن عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة، عن المسور بن مخرمة مرفوعاً.

(٢) رواه الترمذي في: "المناقب"، باب: فضل فاطمة بنت محمد ﷺ، (٦٩٨/٥)، (٣٨٦٩)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وأحمد في: "مسند المدنيين"، حديث عبد الله بن الزبير بن العوام، (٤٦/٢٦)، (١٦١٢٣)، والحاكم في المستدرك في: "منع النبي علياً، باب: ذكر مناقب فاطمة، (١٨٨/٣)، (٤٨١٥)، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه"، ثلاثتهم من طريق إسماعيل ابن علية، عن أيوب، عن ابن أبي مليكة، عن عبد الله بن الزبير مرفوعاً.

(٣) رواه الحاكم في المستدرك في: "معرفة الصحابة رضي الله تعالى عنهم"، ذكر مناقب فاطمة بنت رسول الله ﷺ، (١٨٧/٣)، (٤٨١٣)، من طريق يحيى بن زكريا بن أبي=

وفي رواية سابعة: عن الشَّعبي قَالَ: «جَاءَ عَلِيٌّ ﷺ إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلُهُ عَنِ ابْنَةِ أَبِي جَهْلٍ وَخُطْبَتِهَا إلى عَمِّهَا الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ: عَنْ أَيِّبَالِهَا تَسْأَلُنِي؟ أَعَنْ حَسَبِهَا؟ فَقَالَ: لاَ، وَلَكِنْ أُرِيدُ أَنْ أَتَزَوَّجَهَا، أَتَكْرَهُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ: إنَّمَا فَاطِمَةُ بَضْعَةٌ مِنِّي وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْزَنَ أَوْ تَغْضَبَ، فَقَالَ عَلِيٌّ: فَلَنْ آتِيَ شَيْئاً سَاءَكَ» (١).

*** حكم الحديث:**

لا شك أن هذا الحديث في غاية الصحة كما يرى أهل العلم، فقد أخرجه الشيخان البخاري ومسلم، وأصحاب السنن والمسانيد، ورجاله من أوثق الرجال كما هو واضح من سنده، فلا مجال للطعن في صحته كما هو ظاهر، ويبقى الكلام عن الروايات التي جاءت مرسلة أو فيها راوي ضعيف؛ فقد اخترنا منها ما يصلح للمتابعة لأصل الحديث، ففي بعض هذه الطرق أمور لم تذكر في أصل الحديث الذي رواه أصحاب الصحاح.

= زائدة، عن أبيه، عن الشعبي، عن سويد بن غفلة، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه بهذه السياقة، وقال الذهبي في (التلخيص): مرسل قوي، انظر :المستدرك للحاكم (١٧٣/٣)، (٤٧٤٩)، فهذا الإسناد صحيح إلى سويد بن غفلة وهو أحد المخضرمين وبه قال ابن حجر، والعيني، والقسطلاني، مما يعني جواز الاستدلال به كما يظهر، انظر:فتح الباري لابن حجر (٣٢٨/٩)، وعمدة القاري للعيني (٢١٢/٢٠)، وإرشاد الساري للقسطلاني(١١٤/٨).

(١) رواه عبد الرزاق في: "النكاح"، باب: الغيرة، (٣٠١/٧)، (١٣٢٦٨)، وابن أبي شيبة في المصنف في: "الفضائل"، باب: ما ذكر في فضل فاطمة رضي الله عنها ابنة رسول الله ﷺ، (١٢٨/١٧)، (٣٢٩٤٠)، وأحمد في فضائل الصحابة في: (٧٥٤/٢)، (١٣٢٣)، وقال: فقال علي –عليه السلام–: لا آتي شيئاً تكرهه، جميعهم من طريق زكريا بن أبي زائدة، عن الشعبي به، قال الشيخ محمد عوامة: هذا مرسل رجاله ثقات، ومراسيل الشعبي صحيحة، انظر: مصنفا بن أبي شيبة بتحقيق عوامة، (١٢٨/١٧)، (٣٢٩٤٠).

المطلب الثاني: منشأ توهم التعارض بين القرآن الكريم والحديث النبوي وأصله.

في حقيقة الأمر إن هذا الحديث لم يسبب أي إشكال أو توهم تعارض بين القرآن والحديث فيما تقدم من العصور حسب اطلاعنا، وإنما أثاره بعض المعاصرين في كتبهم ومقالاتهم، وفي بعض وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة، وبعض مواقع التواصل الاجتماعي، وأخذ بعض المسلمين يردد مثل هذا الكلام من دون علم أو وعي بحقيقة المسألة.

من المهم أن نعرف أنه يوجد أكثر من اعتراض موجه لدعوى مثل هذا التعارض من أهمها قولهم: كيف يمنع رسول الله ﷺأمراً أباحه القرآن الكريم، بل ومارسه رسول الله بنفسه، وكذلك صحابته الكرام؟ فالقرآن الكريم واضح الدلالة في جواز التعدد بقوله تعالى: {وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا} [النساء: ٣]، فاشترط العدل بين الزوجات لجواز التعدد، وما عدا هذا الشرط فلا يجوز الاعتداد به لكونه يخالف صريح القرآن الكريم، لكن هنا منع رسول الله ﷺزوج ابنته عليًّاﷺمن التعدد مراعاة لخاطر ابنته فاطمة –رضي الله عنها–!!

والأمر الآخر الذي خالف فيه هذا الحديث القرآنَ الكريمَ بزعمهم هو أن الإنسان لا يحمل إلا ذنب نفسه، فلماذا تحمل بنت أبي جهل المؤمنة ذنباً لم ترتكبه وإنما هو ذنب أبيها الكافر؟ والله قد قال في كتابه الكريم: {وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى} [فاطر: ١٨]، وهنا في الحديث يقول رسول الله ﷺ: "وَاللهِ لاَ تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ وَبِنْتُ عَدُوِّ اللهِ أَبَدًا"!

كما ذهب البعض إلى القول برد الحديث والقول ببطلانه حتى وإن رواه البخاري ومسلم واتفقت الأمة على قبوله؛ لكونه يعارض القرآن الكريم، فلا بد من رده والقول بضعفه؛ لأن رسول الله ﷺلا يجوز له أن يحرم أمراً أباحه القرآن

الكريم، وقد قال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ} [التحريم: ١]، فلا يجوز للرسول تحريم ما أحله الله، وهذا الحديث إما أنه باطل مختلق، أو على فرض صحته فهو منسوخ بالقرآن الكريم.

هذا مجمل ما قيل في موضوع التعارض الحاصل بين القرآن الكريم والحديث النبوي، وهو ما سوف تجيب عليه الدراسة في المطلب القادم -إن شاء الله تعالى.

*** أصل نشأة شبهة منع النبي ﷺ زواج عليّ رضي الله عنه على ابنته فاطمة -رضي الله عنهما-:**

أصل هذه الشبة ومنبعها الأصيل هو الواقع المرير الذي أصيب به المسلمون بعد ضعف هويتهم، وسقوط أمتهم من ركب الحضارة الإنسانية، وكما لا يخفى علينا أن الغرب بحضارته الجديدة يرفض موضوع تعدد الزوجات ويتنقص منه؛ مما أوجد عند بعض المسلمين المنهزمين ردة فعل تجاه هذه القضية، وبدأوا يثيرون الشبهات ويوجدون المبررات لرفض مسألة التعدد.

كما أن كلام المستشرقين منبع آخر لرفض قضية تعدد الزوجات، فكل ما يتعلق بقضايا زواج النبي ﷺ وتعدده للزوجات كان الباب الذي ولج فيه المستشرقون، ومن تبع طريقتهم من تلاميذهم الذين هم أبناء أمتنا ومن بني جلدتنا، وأخذوا يشككون في مثل هذه القضايا بغرض التنقص من الإسلام وآرائه والطعن فيه وفي أحكامه.

يبين الشيخ أحمد شاكر -رحمه الله- منبع هذه الشبهة حيث يقول: "نبتت في عصرنا نابتة إفرنجية العقل، نصرانية العاطفة، رباهم الإفرنج في ديارنا وديارهم، وأرضعوهم عقائدهم، حتى صاروا ينكرون تعدد الزوجات ويرونه عملاً بشعاً غير مستساغ في نظرهم، ومن هؤلاء من ينتسب إلى العلم من أهل الأزهر!

ويقول: حتى تجرأ بعضهم وصرح بأن الإسلام يحرم تعدد الزوجات -جرأة على الله-، ومن ألاعيبهم استدلالهم بقصة علي بن أبي طالب حين خطب بنت

أبي جهل في حياة فاطمة بنت رسول الله، وأن رسول الله لم يأذن لعلي في هذا الزواج؛ ليستدلوا به على منع رسول الله لتعدد الزوجات" [1].

ومن الأمثلة الواضحة على تأثر أبناء المسلمين بالمستشرقين في تلك الحقبة وأثر البعثات الدراسية والثقافية إلى أوروبا: هو د.منصور فهمي [2]، وهو فيلسوف وعالم اجتماع مصري، فقد قدّم اطروحته التي حصل بها على درجة الدكتوراه في الفلسفة من جامعة السربون الفرنسية بعنوان: أحوال المرأة في الإسلام، وعلى إثرها منع من التدريس بالجامعة المصرية آنذاك لما كان لكتابه من إثارة لمشاعر المسلمين تجاه دينهم ونبيهم.

يقول د. منصور فهمي:"محمد أراد أن ينهض بشأن المرأة إلا أن الإسلام على نقيض نواياه حط من مكانة المرأة" [3]، وقد كرر هذه الفكرة أكثر من مرة في كتابه.

وفي الفصل الأول المعنون بـ: (محمد والمرأة) بدأه بعنوان: (شرع محمد القوانين للمجتمع واستثنى نفسه)، وقال: "لكن محمد الرجل الذي سن القوانين ليخضع نفسه والآخرين لها منح لشخصه بعض الامتيازات"، ويقول أيضاً:"أدرك محمد أنه من الصعب عليه أن يلزم نفسه بالقوانين الصادرة عن الله، ومع هذا كان عازماً كرسول أن يفرض هذه القوانين على الأمة التي أراد تأسيسها وبسرعة

---

(١) عمدة التفسير (١/٤٥٨-٤٦١) بتصرف، سورة النساء، آية رقم: (٤-٢).

(٢) تلقى الدكتور منصور فهمي من المستشرق الفرنسي لوسيان ليفي بريل، -Lucien Lévy Bruhl)، (١٨٥٧ - ١٩٣٩)، كما تلقى من المستشرق الهولندي كريستيان سنوكهرخرونيه، (Christiaan SnouckHurgronje)، (١٨٥٧م - ١٩٣٦م).

(٣) أحوال المرأة في الإسلام لمنصور فهمي (ص: ١٥).

وجد حلاً للمعضلة: احتفظ للرجال المبشرين برسالة سماوية: حق التمتع بامتيازات لا تتمتع بها عامة الناس"! (١).

ثم بدأ الدكتور يذكر القضايا التي شرعها رسول الله ﷺ لأمته ثم استثنى نفسه منها، ولا شك أن هذه أصل المشكلة، ومنبع لكل الشبهات التي سيتلقفها المسلمون من كلامه، فهو لم يذكر حديث منع النبي ﷺ علياً رضي الله عنه من الزواج على فاطمة –رضي الله عنهما–، ولكن أنت بمجرد أن تقرر قاعدة باطلة في حق الرسول ﷺ أنه يشرع للأمة ويستثنى نفسه من هذا التشريع، ثم يأتي من المسلمين البائسين من يلحق هذا التطبيق (منع زواج علي) بالقاعدة الفاسدة التي ذكرها وقررها (أن الرسول يستثني نفسه من التشريعات التي لأمته)، ومثل هذه الشبهة لم تسلم منها المؤسسات الأكاديمية التعليمية ولا حتى المؤسسات الدينية العريقة، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وبما تقدم يظهر أن أصل هذا الاعتراض قد نشأ في عالمنا العربي والإسلامي وظهر بعد انحسار مد الخلافة والحضارة الإسلامية، وإرسال أبناء المسلمين في بعثات دراسية وثقافية إلى أوروبا، وما تسببت به هذه البعثات من وجود جيل جديد يستشكل موضوع تعدد الزوجات من ناحية أنه لا يتناسب مع التقدم والتطور الثقافي الذي وصل إليه الغرب، ومن جهة أخرى من تتلمذ على يد المستشرقين ثم أخذ ينتقد الإسلام ويبحث عن قضايا متناقضة –في نظره– في التشريع الإسلامي، فكان لهذه المسائل نصيب منها –والله أعلم–.

---

(١) أحوال المرأة في الإسلام(ص: ٢١)، وفي كتابه أيضاً نقل عن قاسم أمين كلاماً قريباً مما ذكر في رسول الله ﷺ، ونبي الله داود وسليمان!

المطلب الثالث: الرد على التعارض المتوهم بين القرآن الكريم والحديث النبوي في إباحة التعدد.

توهم البعض أن هذا الحديث يخالف صريح القرآن والسنة النبوية اللذين أباحا التعدد، وأن النبي ﷺ حرّم التعدد على علي بن أبي طالب ﷺ، وخالف بذلك أمر القرآن الكريم من أجل ابنته فاطمة –رضي الله عنها–، وبذلك مارس تحريماً عمليًّا للتعدد، وأيضاً بعض اجتهادات أهل العلم وأقوالهم في معنى الحديث زادت من هذه الإشكالات.

وبتأمل الحديث وقصته ورواياته المتعددة يتضح جليًّا أنه لا يوجد تحريم على علي بن أبي طالب ﷺفي موضوع تعدد الزوجات، فقد نص النبي ﷺ على ذلك صراحة فقال: "وَإِني لَسْتُ أُحَرمُ حَلاَلاً وَلاَ أُحِلُّ حَرَامَاً"، فهذا نص في المسألة، ولا اجتهاد مع النص، والتعدد مشروع بنصوص القرآن الكريم والسنة النبوية وإجماع العلماء، وقد سبق ذكرها.

وقد بوّب ابن حبان في صحيحه على هذا الحديث فقال: "ذكر البيان بأن هذا الفعل لو فعله علي كان ذلك جائزاً، وإنما كرهه ﷺ تعظيماً لفاطمة لا تحريماً لهذا الفعل" [(١)]، وقال النووي: "وقد أعلم ﷺبإباحة نكاح بنت أبي جهل لعلي بقوله ﷺ: (لست أُحَرِّم حلالاً)، ولكن نهى عن الجمع بينهما لعلتين منصوصتين..."[(٢)].

إذاً لا يوجد تحريم، ولكن يوجد عدم إذن بالزواج إن أراد علي بن أبي طالب ﷺ استمرار الزوجية بينه وبين فاطمة –رضي الله عنها– وعدم تطليقها؛ بدليل قول النبي ﷺ: "إِلاَّ أَنْ يُرِيدَ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنْ يُطَلِّقَا بْنَتِي وَيَنْكِحَ ابْنَتَهُمْ" [(٣)].

---

(١) ذكره ابن حبان في صحيحه، في: "إخباره عما يكون"، باب: ذكر البيان بأن هذا الفعل لو فعله علي كان ذلك جائزاً، وإنما كرهه ﷺ تعظيماً لفاطمة لا تحريماً لهذا الفعل، (٤٠٧/١٥).

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي (٣/١٦)

(٣) متفق عليه، تقدم تخريجه في المطلب الأول من المبحث الثالث.

وقد جاءت روايات أن علياً ﷺ استأذن النبي ﷺ وجعل الأمر مرهوناً بأمره، فقد أخرج الحاكم عن سويد بن غفلة – وهو أحد المخضرمين ممن أسلم في زمن النبي ﷺ ولم يلقه–، قال: «خَطَبَ عَلِيٌّ ﷺ ابْنَةَ أَبِي جَهْلٍ إِلى عَمهَا الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، فَاسْتَشَارَ النَّبِيَّﷺ، فَقَالَ: أَعَنْ حَسَبِهَا تَسْأَلُنِي؟ قَالَ عَلِيٌّ: قَدْ أَعْلَمُ مَا حَسَبُهَا، وَلكِنْ أَتَأْمُرُنِي بها؟ قَالَ: لاَ، فَاطِمَةُ بِضْعَةٌ مِني وَلاَ أُحِبُّ أَنَّهَا تَحْزَنُ أَوْ تَجْزَعُ، فَقَالَ عَلِيٌّ: لاَ آتِي شَيْئًا تَكْرَهُهُ» (١).

وجاءت روايات أن آل هشام أيضاً استأذنوا النبي ﷺ وجعلوا الأمر بيده، فقد أخرج مسلم عن المسور بن مخرمة ﷺ في رواية: «إِنَّ بَنِي هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ اسْتَأْذَنُونِي أَنْ يُنْكِحُوا ابْنَتَهُمْ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَلاَ آذَنُ لَهُمْ، ثُمَّ لاَ آذَنُ لَهُمْ، ثُمَّ لاَ آذَنُ لَهُمْ، إِلاَّ أَنْ يُرِيدَ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنْ يُطَلِّقَا بْنَتِي وَيَنْكِحَ ابْنَتَهُمْ. فَإِنَّمَا ابْنَتِي بَضْعَةٌ مِنِّي. يَرِيبُنِي مَا رَابَهَا وَيُؤْذِينِي مَا آذَاهَا"(٢)، ولعلّ سبب استئذانهم هو ما أخرجه الحاكم عن أبي حنظلة: أَنَّ عَلِيًّا خَطَبَ ابْنَةَ أَبِي جَهْلٍ فَقَالَ لَهُ أَهْلُهَا: لَا نُزَوِّجُكَ عَلَى ابْنَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّمَا فَاطِمَةُ بَضْعَةٌ مِنِّي، فَمَنْ آذَاهَا فَقَدْ آذَانِي» (٣).

والتوفيق بين هذه الروايات أنه لا يمنع أن يكون علياً ﷺوآل هشام جميعهم قد استأذنوا النبي ﷺ وجعلوا الأمر بيده.

---

(١) تقدم تخريجه في المطلب الأول من المبحث الثالث، وقد صححه الحاكم، وقال الذهبي: مرسل قوي، وقواه ابن حجر.

(٢) متفق عليه، تقدم تخريجه في المطلب الأول من المبحث الثالث.

(٣) رواه الحاكم في: "مناقب فاطمة"، باب: منع النبي علياً عن نكاح بنت أبي جهل، (١٨٧/٣)، (٤٨١٤)، والإمام أحمد في فضائل الصحابة في: (٧٥٥/٢)، (١٣٢٤)، وهذا الحديث وإن لم يصح سنده لكونه فيه راو لم يسم، إلا أن أصل القصة موجودة في الصحاح كما تقدم قبله في صحيح الإمام مسلم من ذكر قصة استئذان آل هاشم رسول الله، وأنهم جعلوا الأمر في يده ﷺ، وحديث الإمام الحاكم بين سبب هذا الاستئذان فقط، وإلا فأصل القصة في الصحيح.

*** سبب عدم إذن النبي ﷺ لعلي من الزواج على فاطمة:**

وأما سبب عدم إذن النبي ﷺلعليﷺ من نكاح بنت أبي جهل على فاطمة –رضي الله عنها–: فقد تعددت أقوال أهل العلم في الإجابة عن هذه المسألة، ومن أهمها ما يلي:

القول الأول: أن النبي ﷺ زوّج علياً ﷺبشرط ألا يؤذي فاطمة –رضي الله عنها– ولا يريبها، وقد جرى من علي بن أبي طالب وعد بذلك، وهذا المعنى يفيد هتمام الحديث، وزواج عليّ ﷺعلى فاطمة –رضي الله عنها– يؤذيها ويريبها؛ ولذلك لم يأذن النبي ﷺ لعلي بأذية فاطمة بالزواج عليها تمسكاً بالشرط إن أراد استمرار الزوجية بينهما، وهذا ما ذهب إليه ابن القيم –رحمه الله–.

قال ابن القيم: "إن الرجل إذا شرط لزوجته أن لا يتزوج عليها، لزمه الوفاءُ بالشرط، ومتى تزوج عليها، فلها الفسخ، ووجه تضمن الحديث لذلك أنه أخبر أن ذلك يُؤذي فاطمة ويَريبها، وأنه يؤذيه ويريبه، ومعلوم قطعاً أنه إنما زوجه فاطمة –رضي الله عنها– على أن لا يُؤذيها ولا يَريبها، ولا يؤذي أباها ولا يَريبه، وإن لم يكن هذا مشترطاً في صُلب العقد، فإنه من المعلوم بالضرورة أنه إنما دخل عليه، وفي ذكره صهره الآخر، وثناءَه عليه بأنه حدثه فصدقه، ووعده فوفى له تعريضٌ بعلي رضي الله عنه، وتهييجٌ له على الاقتداء به، وهذا يُشعر بأنه جرى منه وعد له بأنه لا يَريبها ولا يُؤذيها، فهيجه على الوفاء له، كما وفى له صهرُه الآخر.

فيُؤخذ من هذا أن المشروطَ عُرفاً كالمشروط لفظاً، وأن عدمَه يُملك الفسخ لمشترطه، فلو فُرضَ من عادة قوم أنهم لا يُخرجون نساءهم من ديارهم ولا يُمكنون أزواجَهم من ذلك البتة، واستمرت عادتُهم بذلك كان كالمشروط لفظاً، فلو فُرضَ أن المرأة من بيت لا يتزوجُ الرجلُ على نسائهم ضرةً، ولا يُمكنونه من ذلك، وعادتهم مستمرة بذلك، كان كالمشروط لفظاً.

وعلى هذا فسيدةُ نساء العالمين، وابنةُ سيد ولد آدمَ أجمعين أحقُّ النساء بهذا، فلو شرطه علي في صُلب العقد كان تأكيداً لا تأسيساً" (١).

وهذا القول هو القول الراجح الذي يصلح أن يكون علة للحكم -والله أعلم، فقد استطاع ابن القيم -رحمه الله- من خلاله أن يجمع بين النصوص ويزيل توهم التعارض بينها، فجعل الروايات كلها تأتلف مع بعضها ولا تختلف، وهو عمل مرضي بلا شك، كما أننا نستطيع من خلاله الرد على أكثر الشبهات التي أثيرت حول هذه المسألة.

القول الثاني: أن المنع كان لأنها لا تصبر بسبب الغيرة فيقع منها في حق زوجها حال الغضب ما لا يليق بحالها في الدين (٢)، والدليل عليه قول رسول الله ﷺ: «وَأَنَا أَتَخَوَّفُ أَنْ تُفْتَنَ فِي دِينِهَا»، وفي رواية: «وَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَسُوءَهَا»، وفي أخرى: «وَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَفْتِنُوهَا»، وكأن البخاري -رحمه الله- قد مال إلى هذا الرأي؛ بدليل أنه بوب في كتابه الصحيح فقال: "باب ذب الرجل عن ابنته في الغيرة والإنصاف" (٣)، قال ابن حجر: "أي في دفع الغيرة عنها وطلب الإنصاف لها" (٤).

وهذا السبب قد يكون هو السبب الرئيس للتمسك بالشرط وعدم قبول زواج علي ﷺ على فاطمة -رضي الله عنها- وليس هو علة الحكم الرئيسة، فالعلة هي الاشتراط على علي ﷺ بعدم أذيتها وريبتها -والله أعلم-.

القول الثالث: أن المراد بالحديث تحريم جمعهما معاً، أي الجمع بين بنت رسول الله ﷺ وبنت عدو الله، ويشير إلى هذا قوله ﷺ: «وَاللهِ لاَ تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَبِنْتُ عَدُوِّ اللهِ عِنْدَ رَجُلٍ وَاحِدٍ»، مع التسليم بأن ابنة أبي جهل

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم (١٠٧/٥).

(٢) عمدة القاري (٣٤/١٥).

(٣) صحيح البخاري (٢٠٠٤/٥).

(٤) فتح الباري (٣٢٧/٩).

ممن أسلمت وحسن إسلامها، ومال إلى هذا الرأي أبو داود؛ فقد بوب في سننه "باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء"[1]، وإليه ذهب القسطلاني [2] والنووي [3].

قال الشيخ أحمد شاكر: "وعندي وفي فهمي: أنه ﷺ لم يمنع علياً من الجمع بين بنته وبنت أبي جهل بوصفه رسولاً مبلِّغاً عن ربه حكماً تشريعياً؛ بدلالة تصريحه بأنه لا يحرِّم حلالاً ولا يُحل حراماً، وإنما منعه منعاً شخصيًّا بوصفه رئيس الأسرة التي منها عليّ ابن عمه وفاطمة ابنته؛ بدلالة أن أسرة بنت أبي جهل هي التي جاءت تستأذنه فيما طلب إليهم عليّ ﷺ، وكلمة رئيس الأسرة مطاعة من غير شك، خصوصاً إذا كان ذلك الرئيس هو سيد قريش، وسيد العرب، وسيد الخلق أجمعين ﷺ" [4].

ويرى أصحاب هذا القول أن من جملة محرمات النكاح التي زادتها السنة النبوية على ما في القرآن الكريم: الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، وكذلك الجمع بين بنت رسول الله ﷺ وبنت عدو الله.

ويفهم من كلامهم أن نكاح علي بن أبي طالب ﷺ لو كان من امرأة غير بنت عدو الله لسمح به رسول الله ﷺ، وهذا ما لا تسعفه النصوص وأقوال أهل العلم؛ فالذي نراه أن (بنت عدو الله) مفهوم لقب، ومفهوم اللقب غير معتبر عند جماهير الأصوليين [5]، أي لا ينتفي الحكم المعلق باللقب عن غيره.

---

(١) سنن أبي داود(٣/٤٠٩).

(٢) عون المعبود شرح سنن أبي داود (٦/٧٨).

(٣) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج(١٦/٣).

(٤) عمدة التفاسير (١/٤٦٠).

(٥) انظر: المستصفى للغزالي (٢/٢٠٤)، وفواتح الرحموت للكنوي (١/٤٣٢)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي (ص:٢٧١)، وشرح الكوكب المنير لابن النجار (٣/٥٠٩).

فالعلة الرئيسة للحكم هي وجود شرط سابق بعدم أذية فاطمة –رضي الله عنها– وريبتها كما بينّا في القول الأول، ولكن هذا القيد (بنت عدو الله) يعتبر سبباً إضافياً وليس علة رئيسة للحكم –والله أعلم–.

القول الرابع: أن منع النبي ﷺ لعلي بن أبي طالب ﷺلم يكن على سبيل الإيجاب وإنما كان على سبيل الأولوية [1]؛ أي من الأفضل له ألا يفعل هذا الأمر، وهو الزواج على ابنته فاطمة –رضي الله عنها–، وقد يشهد لهذا القول: قول النبيﷺ: «وَإِنِّي لَسْتُ أُحَرِّمُ حَلاَلاً، وَلاَ أُحِلُّ حَرَامًا».

ولكن يشكل على هذا القول ودليله: قول النبيﷺ في إحدى الروايات: «فَلاَ آذَنُ، ثُمَّ لاَ آذَنُ، ثُمَّ لاَ آذَنُ، إِلاَّ أَنْ يُرِيدَ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنْ يُطَلِّقَ ابْنَتِي وَيَنْكِحَ ابْنَتَهُمْ»، وكذلك قوله: «وَلَكِنْ وَاللهِ، لاَ تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَبِنْتُ عَدُوِّ اللهِ أَبَدًا»، فظاهر سياق الحديث أن الترك كان واجباً في حق علي ﷺ إن كان يريد عدم تطليق فاطمة –رضي الله عنها–، وليس على سبيل الأولوية، وقَسَمُ النبي ﷺ مشعر بهذا –والله أعلم–.

القول الخامس: أنه لا يبعد أن يكون من خصائص النبي ﷺ أن لا يُتزوج على بناته، ويحتمل أن يكون ذلك خاصاً بفاطمة –رضي الله عنها–، وهذا القول استظهره الحافظ ابن حجر العسقلاني[2]، وإليه ذهب المحب الطبري، وأبو علي السبخي[3].

---

(١) فتح الباري (٨٦/٧).

(٢) فتح الباري(٣٢٩/٩).

(٣) انظر:ذخائر العقبى في مناقب ذوي القربى لمحب الدين الطبري (ص: ٣٧)، باب: ذكر غيرته ﷺ، وقد ذكر كلاماً طويلاً بعض الشيء، وقد أحسن المناوي حين لخصه فقال: "قال المحب الطبري: في هذه الأخبار تحريم نكاح عليّ على فاطمة في حياتها حتى تأذن ويدل على ذلك قوله تعالى {وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا رَسُولَ ٱللَّهِ} [الأحزاب: ٥٣]، وقال غيره: أخذ من هذه الأخبار حرمة التزوج على بناته، وممن جزم به الشيخ أبو علي السبخى في شرح التلخيص فقال: يحرم التزويج على بنات النبي ﷺ" انظر:فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي(٤/ ٤٢١).

وهذا القول ضعيف –والله أعلم–؛ وذلك لعدة أسباب وهي كما يلي:

- القول بخصائص النبي ﷺ مسألة تحتاج إلى أدلة أكثر وأصرح من دلالة هذا الحديث المظنونة، كما هو الحال في بقية خصائصه ﷺكحرمة الزواج من نسائه كما أعلنها القرآن صراحة.
- القول بالخصوصية من دون دليل قاطع قد يكون هو موطن الإشكال، والبوابة التي ولج إليها بعض خصوم الإسلام ورموا نبي الإسلام بأنه أجاز التعدد على بنات المسلمين وحرمه على بناته، وحاشاه أن يكون هذا منطقه ﷺ، فلا بد من التحقيق في الأقوال حتى لا تفتح علينا أبواباً من الإشكالات كما هو الحال في هذه المسألة.
- أن النبي ﷺ بيّن عدم سماحه بالجمع بين بنت رسول الله وبنت عدو الله، فيفهم من هذه الكلام أن المسألة ليست خصوصية لابنته –رضي الله عنها–، إذ لو كانت خصوصية لها لاكتفى النبي بذكرها والتنبيه عليها وأغفل ذكر بقية الأمور الأخرى لكون الخصوصية تكفي عنها كلها.

القول السادس:أنه لا يجوز أن يؤذى النبي ﷺمطلقاً ولو بفعل مباح، وأما غيره من الناس فيجوز أن يؤذى بمباح، وليس له المنع منه ولا يأثم فاعله، وإن وصل بذلك إلى أذى غيره، ولذا لم يأذن النبي ﷺ في نكاح ابنة أبي جهل؛ لأنه يؤذي ابنته فاطمة، وما يؤذي ابنته فاطمة يؤذيه ﷺ، واحتج لذلك بقوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينً اوَ الَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا} [الأحزاب: ٥٧-٥٨]، قال أبو الوليد الباجي: "فشرط على المؤمنين أن يؤذوا بغير ما

اكتسبوا، وأطلق الأذى في خاصة النبيّ ﷺ من غير شرط"[1]؛ لذلك بيّن النبي ﷺ هذا الأمر في الحديث فقال: «فَإِنَّمَا هِيَ بَضْعَةٌ مِنِّي، يُرِيبُنِي مَا أَرَابَهَا، وَيُؤْذِينِي مَا آذَاهَا»، وفي رواية: «إِنَّمَا فَاطِمَةُ بَضْعَةٌ مِنِّي، يُؤْذِينِي مَا آذَاهَا، وينْصِبُنِي مَا أَنْصَبَهَا».

قال ابن التين: "أصح ما تحمل عليه هذه القصة أن النبي ﷺ حرم على علي أن يجمع بين ابنته وبين ابنة أبي جهل؛ لأنه علل بأن ذلك يؤذيه، وأذيته حرام بالاتفاق"[2].

وقد احتفت بالسيدة فاطمة –رضي الله عنها– مجموعة من القرائن جعلت النبي ﷺ يرفض النكاح عليها بسبب أذيتها، منها على سبيل المثال: أن هذه الواقعة كانت بعد فتح مكة، ولم يكن حينئذ تأخر من بنات النبي ﷺ غيرها، وكانت قد أصيبت بعد أمها بإخوتها واحدة بعد واحدة، فلم يبق لها من تستأنس به ممن يخفف عليها الأمر ممن تفضي إليه بسرها إذا حصلت لها الغيرة، فكان إدخال الغيرة عليها مما يزيد حزنها [3].

لا شك أن شفقة الوالد على ابنته أمر طبيعي بل وفطري، وأذية البنت تؤدي إلى أذية والدها، ولكن هذا القول يؤدي إلى نفس معنى قول من قال بالخصوصية إما للنبي ﷺبعدم الزواج على بناته أو لفاطمة –رضي الله عنها– خصوصاً بعدم الزواج عليها، وقد بيّنا ضعف هذا القول في موضعه، فلا يصلح أن يكون علة للحكم.

---

(١) المنتقى شرح الموطأ للباجي (٢١٠/٧).

(٢) فتح الباري (٣٢٨/٩-٣٢٩).

(٣) فتح الباري (٤٥٢/٧).

ولكن يمكن أن يقال بأن أذية فاطمة –رضي الله عنها– من هذا الزواج جعلت النبي ﷺيتمسك بالشرط الذي هو عدم أذيتها وريبتها، وإلا فسخ العقد لعدم الوفاء بالشرط.

خلاصة المسألة:

بعد أن استعرضنا أهم الأقوال التي وردت في بيان سبب عدم إذن النبي ﷺ لعلي ﷺ من الزواج على ابنته فاطمة –رضي الله عنها–نستطيع القول بأن أقرب الأقوال إلى الصواب وأرجحها هو القول الذي رجحه الحافظ ابن القيم من أن المنع كان سببهُ شرط للنبي ﷺ على عليّ ﷺ بأن لا يؤذي فاطمة –رضي الله عنها– ولا يريبها، بدليل أن النبي ﷺ قد أثنى على صهره الذي وفى له وعده، وهو القول الذي يصلح أن يكون علة للحكم، وأن بقية الأسباب مثل: غيرة فاطمة –رضي الله عنها– وأذيتها وريبتها وكون المخطوبة بنت عدو الله؛ تعتبر أسباباً إضافيةً جعلت النبي ﷺ يتمسك بالشرط الذي هو علة الحكم الرئيسة، وإلا فسخ عقد الزواج لعدم الوفاء بالشرط.

الخاتمة

نحمد الله تعالى أن يسر لنا إتمام هذه الدراسة، ومن أبرز ما توصلت إليه من نتائج:

١. علم المشكل هو العلم الذي يقوم بدراسة الالتباس أو توهم التعارض بين النصوص الشرعية –القرآن الكريم والحديث النبوي–، ولهذا العلم أسماء متعددة إلا أن مضمونها واحد، وهو معالجة النصوص الشرعية عندما تلتبس معانيها ويدّعى تعارضها.

٢. لا يوجد تعارض بين آيات القرآن بعضها البعض في موضوع تعدد الزوجات والعدل بينهن؛ لأن العدل المأمور به هو في النفقة والمبيت، أما العدل غير المستطاع فهو في المحبة والشهوة والجماع.

٣. أصل الشبهات التي تتعلق بموضوع تعدد الزوجات والنصوص الشرعية التي تتناولها؛ إنما بدأت تنتشر في العالم الإسلامي بعد الهزيمة الحضارية التي ألحقها الغرب بالمسلمين وتأثر كثير من المسلمين بهم، وكذلك تتلمذ بعض المسلمين على يد المستشرقين نتيجة البعثات الدراسية والثقافية لأوروبا حتى ثارت أمثال هذه الشبهات في عقول بعض أبناء المسلمين ممن لهم دور ومكانة في المؤسسات الأكاديمية والدينية.

٤. توهم البعض أن في منع رسول الله ﷺ علياً رضي الله عنه من الزواج على ابنته فاطمة –رضي الله عنها– مخالفة لصريح القرآن، كما أن بعض اجتهادات العلماء وأقوالهم التي لا دليل عليها أو أدلتها ضعيفة قد زادت من حجم الوهم الذي يتعلق بمنع رسول الله علياً من الزواج، لذا لا بد أن نرجح الأقوال القوية على الأخرى الضعيفة حتى تتضح لنا صورة المسألة واضحة وجلية.

٥. أرجح الأقوال في مسألة منع النبي ﷺ من زواج علي ﷺ على فاطمة –رضي الله عنهما– أن رسول الله ﷺ لم يحرم عليه التعدد، وإنما لم يأذن له بالزواج على ابنته إن أراد استمرار الزوجية بينهما؛ وذلك بسبب الشرط بعدم أذية فاطمة وريبتها، وهذا الزواج يؤذيها ويريبها، وهناك فرق بين التحريم وعدم الإذن لوجود شرط سابق.

ومن أبرز توصيات الدراسة: العناية بحل الإشكالات والشبهات التي يوردها أعداء الأمة على شباب الأمة في التشريعات الإسلامية والنصوص الشرعية.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد

وعلى آله وصحبه أجمعين

فهرس المصادر والمراجع

١. الإتقان في علوم القرآن، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، (المتوفى: ٩١١هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، سنة الطبع ١٣٩٤هـ،١٩٧٤م.

٢. أحوال المرأة في الإسلام، د. منصور فهمي، ترجمة رفيدة مقدادي، مراجعة: هشام صالح، من مطبوعات منشورات الجمل، بيروت، ١٩٩٧م.

٣. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، لأحمد بن محمد القسطلاني، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة السابعة، ١٣٢٣هـ.

٤. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ،١٩٧٩م.

٥. البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، لعمر بن علي ابن الملقن، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وآخرون، دار الهجرة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.

٦. البرهان في علوم القرآن، لمحمد بن عبد الله الزركشي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٧٦هـ،١٩٥٧م.

٧. بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لأحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، تحقيق: سمير الزهيري، دار الفلق، الرياض، الطبعة السابعة، ١٤٢٤هـ.

٨. بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، لعلي بن محمد ابن القطان، تحقيق: د/ الحسين آيت سعيد، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.

٩. تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد بن محمد الزبيدي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، سنة الطبع ١٤١٤هـ.

١٠. تفسير القرآن العظيم، لعبد الرحمن ابن أبي حاتم الرازي، تحقيق: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار الباز، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة، ١٤١٩هـ.

١١. تفسير القرآن العظيم، لإسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.
١٢. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لأحمد بن علي ابن حجر، تحقيق:حسن بن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م.
١٣. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ليوسف ابن عبد البر القرطبي، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ.
١٤. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، علبد الرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠م.
١٥. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لمحمد بن جرير الطبري، تحقيق: د/ عبد الله التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م.
١٦. دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب، لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي،مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ، ١٩٩٦م.
١٧. ذخائر العقبى في مناقب ذوي القربى، لأحمد بن عبد الله بن محمد الطبري، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٣٥٦هـ.
١٨. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، لمحمود بن عبد الله الألوسي، تحقيق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

١٩. زاد المعاد في هدي خير العباد، لمحمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م.
٢٠. زوجات لا عشيقات، حمدي شفيق، طبعة شبكة الألوكة الإلكترونية.
٢١. سبل السلام شرح بلوغ المرام، لمحمد بن إسماعيل الصنعاني، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، مصر، الطبعة الرابعة، ١٣٧٩هـ، ١٩٦٠م.
٢٢. سنن ابن ماجه، لمحمد بن يزيد بن ماجه القزويني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م.
٢٣. سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م.
٢٤. سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٥هـ، ١٩٧٥م.
٢٥. سنن الدارمي، لعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.
٢٦. السنن الكبرى، لأحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م.
٢٧. السنن الكبير، لأحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: د. عبد الله التركي، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ، ٢٠١١م.
٢٨. سنن النسائي، لأحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.

٢٩. شرح الكوكب المنير، لمحمد بن أحمد ابن النجار الفتوحي، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤١٨هـ، ١٩٩٧مـ.
٣٠. شرح تنقيح الفصول، لأحمد بن إدريس القرافي،تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣هـ، ١٩٧٣م.
٣١. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، لأبي حاتم محمد بن حبان البستي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م.
٣٢. صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: د. مصطفى البغا، دار ابن كثير، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.
٣٣. صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٣٤. صحيح الترمذي، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م.
٣٥. العدل في التعدد، عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار، الناشر: دار العاصمة، الرياض، بدون سنة طبع.
٣٦. علل الترمذي الكبير، لمحمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: صبحي السامرائي وآخرون، عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.
٣٧. علم مختلف الحديث أصوله وقواعده، أ.د شرف محمود القضاة، مجلة دراسات، الجامعة الأردنية، مجلد (٢٨)، عدد (٢)، سنة ٢٠٠١م.
٣٨. عمدة التفسير عن الحافظ ابن كثير مختصر تفسير القرآن العظيم، لأحمد محمد شاكر، طبعة دار الوفاء، مصر، الطبعة الثانية، ١٤٢٦هـ.
٣٩. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لمحمود بن أحمد العيني، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٤٠. عون المعبود شرح سنن أبي داود،لمحمد بن علي العظيم آبادي، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، الطبعة الثانية، ١٣٨٨هـ، ١٩٦٨م.

٤١. فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، تحقيق: محب الدين الخطيب،تعليق: عبد العزيز ابن باز، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

٤٢. فضائل الصحابة، لأحمد بن محمد بن حنبل الشيباني،تحقيق: د. وصي الله محمد عباس، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.

٤٣. فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، لعبد العلي محمد اللكنوي، تحقيق: عبد الله محمود عمر، دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م.

٤٤. فيض القدير شرح الجامع الصغير، لعبد الرؤوف المناوي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٥٦هـ.

٤٥. لسان العرب، لمحمد ابن منظور الإفريقي، تحقيق: عبد الله علي الكبير وآخرون، دار المعارف القاهرة، مصر.

٤٦. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لعلي بن أبي بكر الهيثمي، تحقيق: حسام الدين المقدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

٤٧. المستدرك على الصحيحين، لمحمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ، ١٩٩٠م. وبهامشه تعليقات الذهبي في التلخيص.

٤٨. المستصفى، لأبي حامد محمد الغزالي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م.

٤٩. المسند، لأحمد بن محمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م.

٥٠. مشكل القرآن الكريم، لعبد الله بن حمد المنصور، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.
٥١. المصنف، لعبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي، الهند، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.
٥٢. المصنف، لعبد الله ابن أبي شيبة، تحقيق: محمد عوامة، دار القبلة، مؤسسة القرآن، جدة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.
٥٣. المعجم الأوسط، لسليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله وعبد المحسنالحسيني، دار الحرمين، القاهرة.
٥٤. المعجم الصغير، لسليمان بن أحمدالطبراني، تحقيق: محمد شكور، المكتب الإسلامي، دار عمار، عمان، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.
٥٥. المعجم الكبير، لسليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الثانية.
٥٦. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمد بن أحمد الخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت.
٥٧. المغني، لعبد الله ابن قدامة المقدسي، تحقيق: د. عبد الله التركي، ود. عبد الفتاح الحلو، عالم الكتب، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.
٥٨. مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس الرازي، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، عام النشر: ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.
٥٩. المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد سليمان الباجي، مطبعة السعادة، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٣٢هـ.
٦٠. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ليحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.
٦١. الموسوعة الفقهية الكويتية، صادرة عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت.

٦٢. موسوعة محاسن الإسلام ورد شبهات اللئام، تأليف: أحمد بن سليمان ونخبة من الباحثين، إشراف: د. سليمان الدريع، طبعة دار إيلاف الدولية، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٣٦هـ، ٢٠١٥م.

٦٣. نصب الراية لأحاديث الهداية، لعبد الله بن يوسف الزيلعي، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.

* * *